

المحور الثالث

مصادر الحق وانقضائه

أولاً: مصادر الحق

تعتبر مصادر الحق كل الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى إنشاء حق معترف به قانوناً، وقد يكون هذا الحق شخصياً أو عينياً، قد أوردتها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني الجزائري إذ تنقسم إلى مصدرين فالأول يتمثل في الواقعة القانونية أما الثاني فيتمثل في التصرف القانوني، وعلى الرغم من اختلافهما من حيث مضمونهما إلا أنهما يحدثان أثر لصالح شخص (صاحب الحق) على حساب شخص آخر (الملتزم بالحق)¹.

1. المصدر الأول: الواقعة القانونية

يُمكن تعريف الواقعة القانونية على أنها "عمل مادي، يقع باختيار الإنسان أم بغير اختياره، ويُرتب القانون عليه أثراً قانونياً معيناً. مثل العمل غير المشروع والحياة للدلالة على الواقعة الاختيارية، والميلاد والموت كمثال للواقعة غير الاختيارية" لذلك فالواقعة القانونية يمكن أن تقع بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة ويترتب عليها أثراً قانونياً يمكن أن يكون إنشاء حق، أو نقله، أو تغييره، أو زواله.

1. الوقائع بفعل الطبيعة: هي تلك الوقائع التي تقع بفعل الطبيعة بشكل مستقل عن فعل الإنسان وإرادته، بترتب عليها آثاراً قانونية، فتكون سبباً في إنشاء الحقوق وزوالها، كالزلازل والفيضانات، أو الميلاد والوفاة.

2. الوقائع بفعل الإنسان: هي تلك الوقائع التي تقع بفعل عمل الإنسان، سواء كان بقصد أي إرادته بهدف ترتيب أثراً قانونياً، أو بغير قصد بعيداً عن إرادته ومع ذلك يترتب عليه القانون أثراً قانونياً،

¹ الفرق بين التصرف القانوني والواقعة القانونية أن الإرادة في التصرف القانوني تتجه لإحداث الفعل والأثر القانوني، أما الواقعة القانونية فالإرادة ليست بالضرورة تتجه للقيام بالفعل، فقد تتجه إليه كما يمكن أن لا تتجه، ولكنها في أي حال من الأحوال لا تتجه لإحداث الأثر القانوني، من ذلك العقد المبرم باتفاق إرادتين، تتجه إرادتهما من جهة لإبرام العقد ومن جهة أخرى لإحداث الأثر القانوني الناتج عن ذلك كنقل الملكية في عقد البيع، فنقل الملكية هو الأثر في عقد البيع، أما في الفعل الضار (عمل غير مشروع) فالإرادة تتجه للفعل إذا وقع قصداً، ولكنها لا تتجه للفعل إذا وقع خطأً، وهي في جميع الأحوال لا تتجه للأثر القانوني (التعويض) سواء وقع الفعل قصداً أو خطأً، فإذا أراد الشخص الأثر القانوني نكون أمام تصرف قانوني، وإذا رتب القانون الأثر القانوني نكون أمام واقعة قانونية.

فالقانون هنا لا يأخذ الإرادة بعين الاعتبار وإنما يعاد بالعمل المادي الذي يترتب عليه الأثر القانوني حتى وإن لم تتجه الإرادة إلى إحداثه، ويتمثل ذلك في الفعل النافع والفعل الضار.

- **بالنسبة للفعل الضار (العمل غير المشروع)**، فهو كل عمل يقوم به الشخص و يلحق الضرر بشخص آخر، سواء كان هذا الضرر ماديا كإتلاف الممتلكات أو أدبيا كالسب والشتم، فيقوم حق المتضرر في مطالبة مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، سواء كان الفعل الضار الذي سبب الضرر قد وقع عن قصد أم نتيجة إهمال و تقصير، وبذلك تنشأ مسؤوليته التقصيرية التي تقوم ثلاثة أركان هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

- **أما بالنسبة للفعل النافع**، كل عمل مادي يترتب عليه إثراء شخص على حساب شخص آخر دون سبب مشروع، فيرتب القانون لمن انتقصت ذمته حقاً في الرجوع على من أثرى على حسابه، و يطبق عليه قواعد الإثراء بلا سبب و نصت المادة 141 من القانون المدني أنه "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"، و كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده وهو ما يسمى بالدفع غير المستحق حسب المادة 143 من القانون المدني ومثال على ذلك وفاء دين غير مستحق، أو أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك بما يعرف وفقاً لنص المادة 150 من القانون المدني بالفضالة، ويسمى الشخص الذي يقوم بالعمل بالفضولي ويسمى ما تم العمل لحسابه برب العمل، مثال عن ذلك قيام الجار بتركيب باب منزل جاره الغائب المكسور، إذ يقوم حق الفضولي في هذه الحالة في طلب التعويض عما أنفقه وخسره للقيام بذلك.

II. المصدر الثاني: التصرف القانوني

يُقصد به العمل الإرادي الذي يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، أي اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق أو نقل أو تعديله أو إزالته، فالأثر القانوني يترتب في هذه الحالة بمقتضى إرادة الشخص في إطار القانون، ويشترط في التصرف القانوني توافر الإرادة كأن تتجه إرادة البائع إلى الالتزام بنقل ملكية المبيع إلى المشتري في مقابل ذلك ينشأ حقه في الحصول على الثمن، وتتجه إرادة المشتري إلى الالتزام بدفع الثمن في مقابل أن ينشأ حقه في ملكية المبيع، ويمكن أن يكون التصرف القانوني من جانب واحد أي تصرف بإرادة منفردة لإحداث أثر قانوني كالوصية، أو من جانبين

أي بإرادتين متقابلتين متفتتين على إحداث أثر قانوني² كعقد البيع أو عقد الهبة أو عقد الإيجار، فالأصل في هذه العقود مبدأ سلطان الإرادة، لأن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث يكون بمقدور الأشخاص أن يبرموا بإرادتهم الحرة كافة التصرفات القانونية ما دامت لا تخالف النظام العام والآداب العامة، بمعنى أن العقد يقوم على التراضي وتوافق الإرادتين لكن مجال حرية الإرادة مقيدة باحترام النظام العام والآداب العامة و ذلك لأن القانون يحد من مبدأ سلطان الإرادة بمجموعة من القواعد الآمرة أو الناهية المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز للأشخاص أن يتفقوا على خلافها و استبعاد تطبيقها.

كما أن القانون قد يفرض شكلية معينة يجب مراعاتها لبعض العقود بحيث لا تكفي في تكوينها مجرد توافق الإرادة بل لا بد من صب الإرادة في شكل يتطلبه القانون، كالعقود المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية التي لا تنتج أثرها ما لم يتم توثيقها في قالبها الرسمي و شهرها أمام مصلحة الشهر العقاري (المحافظة العقارية)، و هذه الشكلية جعلها المشرع ركنا من أركان العقد الخاصة بالحقوق العينية الأصلية.

ما تجدر الإشارة إليه هو معرفة المغزى من اعتراف القانون بالحقوق، أي في حالة انتهاكها يقوم الحق لصاحب الحق في طلب حمايتها من الجهة القضائية ويلتزم المدعي بالحق لإثباته أن يعتمد على مجموعة من الوسائل، ويقصد بالإثبات قانونا هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها.

- عبء الإثبات:

يقصد بعبء الإثبات تحديد المشرع للخصم الذي يجب عليه تقديم الدليل، وهناك قاعدة عامة تحدد عبء الإثبات وهي على كل من يدعي بواقعة معينة عليه أن يثبتها، وبتطبيق هذه القاعدة فإنه في مجال إثبات الحق ووفقا لنص المادة 323 من القانون المدني فإنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، و في المواد الجزائية على النيابة إثبات الجريمة في المتهم، وهذه القاعدة تقوم على فكرة أن الأصل هو براءة الذمة، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته أنظر المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

² وفقا للمادة 54 من القانون المدني التي تنص على " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ".

- طرق الإثبات:

تتمثل طرق الإثبات في مجموع الوسائل القانونية التي يمكن أن يعتمد عليها الشخص لإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، لذلك فإن طرق الإثبات هي أدلة الإثبات، وهي الكتابة، الشهادة، الإقرار، القرائن واليمين.

1. **الكتابة**، تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات، وتنقسم الكتابة إلى نوعين كتابة رسمية وكتابة عرفية، الكتابة الرسمية وهي الكتابة التي تصدر عن موظف عمومي أو ضابط عمومي مؤهل قانونا لهذا العمل كالقاضي والموثق والمحضر القضائي ومدير أملاك الدولة، والكتابة العرفية وهي كل كتابة غير رسمية، وإن أهمية التفرقة بين الكتابة الرسمية والكتابة العرفية تظهر من خلال أن المشرع يشترط في إثبات بعض التصرفات الكتابة الرسمية وفي تصرفات أخرى يقبل حتى الكتابة العرفية، وقد حدد المشرع الجزائري التصرفات التي تستلزم الكتابة كدليل للإثبات من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني من **أن كل تصرف قانوني تفوق قيمته مائة ألف دينار جزائري يجب إثباته بالكتابة**، وما نصت عليه المادة 645 من القانون المدني من **أن الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة**، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع وإن كان في كثير من الأحيان يشترط فقط للإثبات بالكتابة العرفية فإن هذا لا يمنع إثبات نفس الواقعة بالكتابة الرسمية لأن هذه الأخيرة تعد أقوى دليل للإثبات بعد الإقرار³.

2. **الشهادة (البينة)**: وهي إخبار شخص من غير الخصوم في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها إثبات أو نفي حق لغيره، فإذا طلب أحد الخصوم الإثبات بالشهادة وتوفرت شروطها الإجرائية والموضوعية فإنه يكون بعد ذلك للقاضي سلطة تقدير قيمة هذه الشهادة، وما يجوز إثباته بالشهادة الوقائع المادية. التصرفات القانونية التي تساوي أو تقل عن مائة ألف دينار جزائري (بمفهوم المخالفة للحكم المنصوص عليه ضمن نص المادة 333 من القانون المدني المذكورة أعلاه، التصرفات القانونية ذات الطابع التجاري التي تقوم بين التجار مهما كانت قيمتها إلا ما استثنى بنص خاص، التصرفات القانونية التي تفوق مائة ألف دينار جزائري بشرط وجود

³ ويجب التفرقة أيضا بين الكتابة كدليل والكتابة كركن في التصرف، إذ أن عدم توفر الأولى لا يعني عدم وجود التصرف بينما في الثانية التصرف معدوم، والتفرقة بينهما بسيطة، بحيث أنه في حالة ما إذا اشترط المشرع الكتابة كدليل فإنه يمكن إثبات التصرف في حالة عدم توفرها بالإقرار، أما في حالة ما إذا اشترط المشرع الكتابة كركن في التصرف فإنه في حالة عدم توفرها فإن القاضي لا يسمح بإثبات التصرف بالإقرار لأنه معدوم والمعدوم لا يثبت.

- مانع أدبي أو مادي بين الدائن والمدين حال دون حصول الدائن على دليل كتابي أو بشرط وجود قوة قاهرة أو سبب أجنبي أدى إلى فقدان الدائن لسنده المكتوب.
3. **الإقرار:** ويقصد به اعتراف أحد الخصوم أمام القاضي بواقعة مدعى بها عليه وهو نوعان إقرار قضائي وإقرار غير قضائي، والفرق بين النوعين أن الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بواقعة مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، أما الاعتراف غير القضائي فهو الاعتراف الذي يكون خارج إطار الدعوى المرفوعة عليه، ويعتبر الاعتراف غير القضائي من قبيل القرينة فقط أي أنه لا يكون حجة قاطعة على المقر أي المعترف، وتتمثل قيمة الإقرار القضائي في الدعاوى المدنية أنه حجة قاطعة على المقر أي المعترف أي أن ما اعترف به من وقائع وتصرفات تكون حجة عليه، والإقرار القضائي في المسائل المدنية غير قابل للتجزئة، أما في المسائل الجزائية فإن الإقرار القضائي ليس حجة قاطعة على المقر بل هو مجرد دليل يخضع لرقابة وتقدير القاضي وهذا راجع لطبيعة نظام الإثبات المعمول به في المسائل الجزائية.
4. **القرائن:** القرينة هي استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة، فالقاضي يبذل مجهود عقلي يقوم على الاستنتاج المنطقي لاستخراج صحة أو عدم صحة ما يدعيه الخصوم انطلاقاً من وقائع أخرى ثابتة لديه، كأن يستنتج القاضي أن الولد لا ينسب للمدعى عليه من واقعة أن المدعية قد ولدت له بعد أربعة أشهر من الدخول.
5. **اليمين:** وهي أن يشهد الشخص الله على ما يدعيه أو عدم ما يدعيه الخصم الآخر، وذلك بالاحتكام إلى ضميره وعقيدته أو الاحتكام إلى ضمير وعقيدة خصمه من أجل إثبات حقه فيوجه له اليمين بأن يحلف أمام القاضي بأنه غير مدين بالحق المدعى به عليه، أو بأنه قام أو لم يقوم بفعل معين، فإذا أداها خسر خصمه دعواه وإذا رفض أدائها ثبت الحق لخصمه، وإذا ردّها على صاحبها وأداها ثبت لهذا الأخير أما إذا رفض أدائها خسر هذا الأخير دعواه، واليمين نوعان اليمين الحاسمة واليمين المتممة.
6. **المعينة والخبرة:** تعتبر المعينة والخبرة من أهم وسائل الإثبات والأدلة المباشرة في القضاء لارتباطهما بالواقعة محل الإثبات، وتتم سواء من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم، فتنتقل المحكمة بذلك لمعينة الشيء المتنازع عليه وتحرير محضر بذلك، مع إمكانية الاستعانة بأصحاب الخبرة إذا رأت ضرورة لذلك مثل خبرة الأطباء والمهندسين وغيرهم.

ثانياً: انقضاء الحق

يقصد بانقضاء الحق زواله وانعدامه من الوجود القانوني، بحيث لا يصبح له أي أثر قانوني بالنسبة لصاحبه أو للشخص الملزم به، وتختلف أسباب انقضاء الحق باختلاف طبيعته.

1. انقضاء الحقوق الشخصية

ما يميز الحقوق الشخصية أنها حقوق مؤقتة بطبيعتها، ذلك أنها تنشئ علاقات بين الأفراد وتجعل بعضهم ملتزماً في مواجهة البعض الآخر في مقابل اكتسابهم للحقوق بصفة غير أبدية، وتنقضي الحقوق الشخصية أي لأسباب متعددة قسمها القانون إلى ثلاث انقضاء الحقوق الشخصية بالوفاء، انقضاء الحقوق بما يعادل الوفاء، والانقضاء دون الوفاء.

1. انقضاء الحقوق الشخصية بالوفاء، الوفاء هو الحالة الطبيعية لانقضاء الحق الشخصي، وهو

تنفيذ المدين ما التزم به عينا تجاه الدائن، ويشترط في بعض الالتزامات كالاتزام بالقيام بعمل أن يتم الوفاء من المدين نفسه إذ شخصه هو محل اعتبار، وفيما عدا ذلك يجوز أن يكون الموفى شخصاً آخر غير المدين.

2. انقضاء الحقوق الشخصية بما يعادل الوفاء، نص المشرع على عدة طرق تؤدي إلى انقضاء

الحق غير الوفاء إلا أنها تقوم مقام الوفاء وهي:

- الوفاء بمقابل: تنص المادة 285 من القانون المدني على أنه إذا قبل الدائن في استيفاء حقه

مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء، من صور ذلك مثلاً أن يكون المدين ملتزم بدفع مبلغ من النقود ويعجز عن إعادته فيقبل الدائن منه في استيفاء حقه نقل ملكية عقار أو منقول وفاء لهذا الالتزام، ويمكن العكس أن يكون نقل ملكية شيء هو الالتزام الأصلي ويرضى الدائن بدلاً منه مبلغاً من النقود.

- التجديد: هو الاتفاق على وضع نهاية لحق قديم وإنشاء حق جديد، وقد حددت المادة 287 من

القانون المدني على ما يأتي يُتجدد الالتزام: - بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره، - بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مديناً مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد، - بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد.

بالإضافة إلى نص المادة 291/01 من القانون المدني التي تنص على أن يترتب على

التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه، وإنشاء التزام جديد مكانه، أي أن هذا الاتفاق يحل بموجبه التزام جديد محل الالتزام القديم، فينقضي الحق القديم وينشأ محل حق جديد، لكن يشترط لكي يمكن التجديد يجب أن يكون الالتزامان القديم والجديد مرتبطان إذ لا ينقضي الالتزام الأصلي إلا إذا حل محله الجديد ولا ينشأ الجديد إلا بانقضاء الأصلي كما قد يتم التجديد بتغيير سبب

الدين فيكون سبب الحق القديم مثلاً عقد بيع ويصبح بالتجديد عقد قرض، أو يتم التجديد كما رأينا في الحالات السابقة بتغيير الدائن أو المدين.

- **الإئابة:** تعتبر الإئابة تصرف قانوني يتم بموجبه الاتفاق بين الدائن (المناب إليه)، المدين (المنيب) وشخص أجنبي عن الدين (المناب)، بالتزام هذا الأخير بوفاء دين المدين إلى دائئه، وفقاً لما أقره المشرع في نص المادة 294 من القانون المدني بحيث **تتم الإئابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتضي الإئابة أن تكون هناك حتماً مديونية سابقة بين المدين والغير**، وبالتالي ينتج عن ذلك إبراء ذمة الأصلي من الدين، والإئابة نوعان إئابة كاملة وإئابة ناقصة.
- **المقاصة:** هي اجتماع صفتي المدين والدائن في كل طرفي الالتزام، أي أن يكون المدين دائناً لدائئه في نفس الوقت، إذ ينقضي الدينين بقدر الأقل منهما، وعلى المدين بالجزء الباقي أن يفي به بالطريق العادي أي الوفاء، إلى جانب كون المقاصة أداة وفاء بالدين، تعتبر ضماناً للدائن العادي، حيث يمكنه استقاء دينه قبل غيره من الدائنين ودون منافستهم له⁴.
- **اتحاد الذمة:** يقصد بها اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد، ينقضي الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة، وإذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة، وكان لزواله أثر رجعي، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوي الشأن جميعاً، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن (المادة 304 من القانون المدني)، ويقع اتحاد الذمة إما بسبب الوفاة عن طريق الميراث⁵ أو الوصية⁶، أو حال الحياة عن طريق مجموع التصرفات القانونية⁷.

⁴ أنظر المواد من 297 إلى 303 من القانون المدني.

⁵ يتحقق اتحاد الذمة عن طريق الميراث، إذا كان شخصاً مديناً لشخص آخر وتوفي هذا الشخص، وكان المدين هو الوريث الوحيد، انتقلت إليه التركة وانقضى الدين، ويصبح المدين دائناً لنفسه فتجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين، فلا يمكن في هذه الحالة المطالبة بالدين لأن الشخص لا يمكن أن يكون دائناً لنفسه، فنكون أمام دين انقضى ولكنه لم ينقض كسائر الديون بل يقف نفاذه، أما الصورة الأخرى إذا كان الدائن هو الوارث للمدين وتوفي المدين، فإن الدائن يحصل على دينه من التركة أولاً لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ثم تصرف الحقوق إلى أصحابها فيأخذ الدائن نصيبه من التركة مع باقي الورثة وهنا نكون أمام وفاء لا أمام اتحاد الذمة لأن الدائن اقتضى دينه من التركة.

⁶ كما تتحقق إتحاد الذمة عن طريق الوصية كأن يوصي الدائن لمدينه بالدين الذي له في ذمته كله أو جزء منه . أو كأن يوصي الدائن بجزء شائع من التركة إلى مدينه، فإذا أوصى الدائن بدينه كله أو بجزء منه إلى مدينه فإن المدين الموصى له يصبح دائناً في نفس الدين بحكم الوصية وتجتمع في شخصه صفتا الدائن والمدين وينقضي بذلك الدين كله أو في حدود الجزء الموصى به عن طريق إتحاد الذمة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوصي المدين بدينه للدائن لأن ما

3. انقضاء الحقوق الشخصية دون الوفاء

على الرغم من عدم استثناء صاحب الدين لدينه بالطرق العادية إلا أنه يمكن أن ينقضي بطرق أخرى معينة:

- **إبراء الذمة:** أقره المشرع الجزائري ضمن المادتين 305 و306 من القانون المدني، حيث نصت المادة 305 على أنه: **"ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين"**. أما المادة 306 فقد نصت على أن **تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدان"**. إذن إبراء الذمة يكون بالإرادة المنفردة الدائن على أن يكون أهلا للتبرع لأنه تصرف بدون عوض، أما المدين فيمكنه رد الإبراء بإرادته لذلك هناك من يرى أن الإبراء هو اتفاق بين المدين والدائن ولا يكون له أي اثر إذا رده المدين، أما في حالة عدم رده فلا يقوم المدين بتنفيذ الالتزام الذي عليه، فيسقط الالتزام وينقضي معه الحق.

- **استحالة التنفيذ:** يقصد به استحالة الوفاء لذلك **"ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"** بحسب المادة 307 من القانون المدني، وعليه ينقضي الحق إذا استحال المدين تنفيذه لسبب أجنبي خارج عن إرادته كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن، وليس على المدين التعويض إذا كان فعل الدائن أو الغير

يمكن أن يوصى به هو الحق لا الالتزام، أما إذا أوصى الدائن بجزء شائع من التركة إلى مدينه كأن يكون أوصى له بربع تركته مثلا، فإن المدين الموصى له يصبح بحكم الوصية دائنا بربع الدين الذي كان مترتبا عليه للموصي، فتجتمع صفتا الدائن والمدين في حدود ربع الدين، ويؤول ذلك إلى انقضاء هذا الربع بإتحاد الذمة ويبقى مدينا بثلاثة أرباع الدين الباقية للتركة. أما إذا كان المدين هو الذي أوصى بجزء شائع من التركة إلى دائنه كربعها مثلا، فإن الدائن الموصى له يكون دائنا للتركة بمبلغ الدين وموصى له يكون دائنا للتركة بمبلغ الدين وموصى له بربع التركة فطبقا لقواعد الشريعة في الميراث يستوفي الدائن تمام الدين من التركة أولا ثم يأخذ ربع صافي التركة، فالدين هنا ينقضي إذن عن طريق الوفاء لا عن طريق إتحاد الذمة.

⁷ يتحقق اتحاد الذمة حال الحياة عن طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء، ومثاله ما يحدث في سند السحب الذي قبله المسحوب عليه فأصبح مديناً بقيمته، وقبل حلول ميعاد استحقاقه يشتره المسحوب عليه فيصبح ملكه، ومن ثم يصبح دائناً لنفسه، فتجتمع فيه صفتا الدائن والمدين وتتحد الذمة في الدين، كما يتحقق اتحاد الذمة أيضاً بتصرف قانوني ما بين الأحياء إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة، فيصبح دائناً ومديناً بالأجرة، كذلك إذا اشترت شركة السندات التي أصدرتها، لأنه بشراء هذه السندات -وهي ديون على الشركة- تجتمع في هذه الشركة صفتا الدائن والمدين.

هو السبب الوحيد الذي أدى إلى الضرر أما إذا كانت الاستحالة ترجع إلى المدين نفسه فهو ملزم بالتعويض، ومعنى استحالة التنفيذ وجود قوة قاهرة حالت دون تنفيذ المدين لدينه ففي مثل هذه الحالة ينقضي الحق.

- الانقضاء بالتقادم: يؤدي التقادم إلى انقضاء الحق الشخصي دون الوفاء، وفقا لنص المادة 308 من القانون المدني الذي جاء في مقتضاها أن يُتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية، يعتبر هذا الحكم القاعدة العامة وقد أورد المشرع استثناءات عليها ضمن المواد من 309 إلى 322 والتي عالجت معظم الحالات التي تؤدي إلى الانقضاء بالتقادم.

II. انقضاء الحقوق العينية

1. انقضاء الحقوق العينية الأصلية: يختلف انقضاء حق الملكية عن انقضاء الحقوق المتفرعة عنها:

- انقضاء حق الملكية: يعتبر حق الملكية حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى الشخص المالك، فلا يسقط بعدم الاستعمال إلا إذا اقترنت الملكية بحياسة الغير وتوافرت لهذا الغير شروط التقادم المكسب فإنه يكتسب هذا الشيء بالتقادم لأن حق الملكية يكتسب بالتقادم ولا يسقط به، كما يسقط بوفاة المالك حيث ينتقل حق الملكية إلى ورثته أو الموصى إليه ويسقط أيضا إذا تم التصرف فيه مثل البيع أو التنازل عنه كالهبة كما أنه يسقط أيضا بالتخلي عنه.

- انقضاء الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية: (حق الانتفاع وحق الارتفاق)

بالنسبة لحق الانتفاع فينقضي ب:

- هلاك الشيء: كما ورد في نص المادة 853 من القانون المدني بحيث "ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من شيء هالك إلى ما قد يقابل قيمته (...)"
- حلول الأجل: نص المادة 852 من القانون المدني على بحيث "ينتهي حق الانتفاع بانتهاء الأجل المعين، فإن لم يعن أجل عد مقررًا لحياة المنتفع (...)"
- عدم الاستعمال: نص المادة 854 من القانون المدني "ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشر (15 سنة)"، كما ينقضي أيضا حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشر (10) سنوات حسب المادة 878 من القانون المدني.

أما بالنسبة لحق الارتفاق فينقضي: ينتهي حق الارتفاق للأسباب التي حددت في نص المادة 878 من القانون المدني حيث تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد، وبهلاك العقار المرتفق به هلاكاً تاماً أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق إذا زال اجتماع العقارين". ومنه نستنتج أنه إذا تقرر حق الارتفاق على عقار لمدة خمس سنوات فإنه بانتهاء المدة ينتهي الارتفاق، كما حددت كل الحالات التي قد ينتهي بها، كما ينقضي الارتفاق بهلاك العقار المرتفق كلياً، وكذلك ينقضي باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق، وكذلك ينقضي بفقد المنفعة المرجوة للعقار المرتفق.

2. انقضاء الحقوق العينية التبعية: (حق الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق التخصيص، حق الامتياز)

- انقضاء حق الرهن الرسمي: مادام أن الرهن الرسمي أنشئ ضمناً لدين معين فلا يسقط إلا بسقوط هذا الدين وهذا ما تنص عليه المادة 933 من القانون المدني على ما يلي ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته".

لكن يمكن أن ينقضي الرهن الرسمي دون أن ينقضي الدين المضمون به، وفي هذه الحالة يصبح الدائن المرتهن دائناً عادياً، ويتحقق ذلك بالتنازل عن الرهن أو تطهير العقار أو هلاكه، ويمكن أن يكون التطهير اختياري كما يمكن أن يتم بحكم القانون (المادة 934 من القانون المدني)، ويقصد بالتطهير تخليص العقار المرهون وتحريره من الحقوق المقيدة التي تثقله، كما ينقضي الرهن الرسمي بهلاك العقار كلياً، لكن إذا كان الهلاك جزئياً فإن الجزء الآخر يبقى كضمان لكل الدين تطبيقاً لقاعدة عدم تجزئة الرهن، ويقصد بهلاك العقار زوال وجوده القانوني (هلاك قانوني) كنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، أو زوال وجوده المادي (هلاك مادي) يصبح غير موجود في الواقع.

- **انقضاء حق الرهن الحيازي:** ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين الأصلي المضمون، كون عقد الرهن تبعية نشأ لضمان حق أصلي، وبصفة آلية إذا زال الدين زال معه الرهن، غير أن عودة الرهن لا تضر بالغير حسن النية الذي اكتسب حقوقاً في الفترة ما بين نشوء الرهن وانقضاءه⁸.
- **انقضاء حق الامتياز:** وفقاً لنص المادة 988 من القانون المدني ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحياة، ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.
- **انقضاء حق التخصيص:** تكون للدائن الذي حصل على حق التخصيص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي، ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وخاصة ما يتعلق بالقيود وتجديده وشطبه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة تطبيقاً لنص المادة 947 من القانون المدني.

III. انقضاء الحقوق الذهنية

تتقضي الحقوق الذهنية بانقضاء مدة معينة، بحيث يصبح بعدها هذا الحق جزءاً من الثروة الفكرية العامة، فيمتلكه المجتمع، ولا تعود له صفة الحق الخاص، لأن الجانب المالي من الحقوق الذهنية هو حق مؤقت بإجماع القوانين الحديثة، ولقد حدد المشرع الجزائري مدة انقضاء الحق الذهني بخمسين (50) سنة من وفاة المؤلف وذلك طبقاً للمادة 54 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جولية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " **تحظى الحقوق المدنية بالحماية الفائدة المؤلف طوال حياته وفائدة نوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته** "، تسري نفس مدة الحماية بالنسبة للمصنف المشترك، ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفر فيها آخر الباقيين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف (المادة 55 من نفس الأمر).

⁸ تنص المادة 964 من القانون المدني على أنه "ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد اكتسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته".